



المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى
1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق
بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون
رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات
المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين
يزاولون نشاطا خاصا، كما وقع تغييره وتتميمه

صيغة موحدة بتاريخ
06 يوليوز 2025

تم إعداد هذه النسخة من أجل تسهيل
مقروئية النص، ولا يحتج إلا بالنصوص
في صيغتها المنشورة بالجريدة الرسمية

المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما وقع تغييره وتتميمه

(ج.ر عدد 6745 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019) ص: 148)

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) ؛

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) ؛

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 محرم 1440 (13 سبتمبر 2018)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

المادة الأولى

مع مراعاة مقتضيات هذا المرسوم، تطبق فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في القانون المشار إليه أعلاه رقم 98.15، مقتضيات:

- المرسوم رقم 2.05.733 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، كما تم تتميمه؛

- المرسوم رقم 2.05.737 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسب تغطية الخدمات الطبية التي يتحملها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، كما تم تتميمه؛

- المرسوم رقم 2.05.740 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية المتعلقة بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

المادة 2

(غيرت بموجب المادة الثانية من المرسوم رقم 2.24.264 الصادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024)، ج. ر. عدد 7292 بتاريخ 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024)، ص: 2130)

تطبيقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 98.15 يسلم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى كل معني بالأمر بطاقة تسجيله داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً ابتداء من تاريخ طلب التسجيل.

يحدد مضمون بطاقة التسجيل بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالحماية الاجتماعية.

المادة 3

(غيرت بموجب المادة الثانية من المرسوم رقم 2.24.264 الصادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024)، ج. ر. عدد 7292 بتاريخ 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024)، ص: 2130)

تطبيقاً لأحكام المادتين 10 و 11 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، يتعين على الهيئات والسلطات الحكومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية موافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دورياً وكلما طلب الصندوق ذلك، بالمعلومات التالية:

- الإسم الشخصي والعائلي ؛

- رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حالة توفره ؛

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛

- تاريخ الولادة ؛

- العنوان الشخصي ؛

- العنوان المهني إذا وجد ؛

- الصنف و/ أو الصنف الفرعي الذي ينتمي إليه المعني بالأمر ؛

- تاريخ بداية النشاط أو المهنة ؛

- الوضعية المهنية للمعني بالأمر (التوقف، التشطيب، الوفاة).

يتعين على الهيئات والسلطات الحكومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المذكورة أعلاه،

موافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي شهريا بكل تغيير يطرأ على وضعية مزاولة المعنيين بالأمر لمهمهم أو أنشطتهم.

تحدد كفيات موافاة الصندوق بالمعلومات وتحيينها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالحماية الاجتماعية.

المادة 4

(نسخة وعوضت بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.264 الصادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024)، ج. ر. عدد 7292 بتاريخ 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024)؛ كما غيرت بموجب المادة الثانية من المرسوم رقم 2.24.264 السالف الذكر، ص: 2130)

تطبيقا لأحكام المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، يسلم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي داخل أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ تقديم الطلب، بجميع الوسائل المتاحة ولاسيما بكيفية إلكترونية، الشهادة المنصوص عليها في المادة 29 المذكورة والمعدة وفق نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالحماية الاجتماعية.

تثبت الشهادة انتظام المؤمن في أداء واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في القانون السالف الذكر رقم 98.15، وذلك من تاريخ خضوعه للنظام المذكور إلى متم الشهر السابق للشهر الذي تم فيه استصدار الشهادة المذكورة.

تكون الشهادة صالحة إلى متم الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه استصدارها.

المادة 5

(نسخة وعوضت بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.264 الصادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024)، ج. ر. عدد 7292 بتاريخ 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024)، ص: 2130)

تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، تتحقق الهيئات والسلطات الحكومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المشار إليها في المادتين 10 و11 من نفس القانون، من انتظام المؤمن في أداء واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من خلال معاينتها لوضعيته عبر الموقع الإلكتروني الذي يضعه الصندوق رهن إشارتها.

يمكن كذلك للجهات السالفة الذكر أن تتحقق، عند الاقتضاء، من انتظام المؤمن في أداء واجبات الاشتراك من خلال الشهادة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه المدلى بها من لدن المؤمن المعني.

وفي هذه الحالة، يمكن للجهات السالفة الذكر الولوج إلى الموقع الإلكتروني المشار إليه أعلاه، للتأكد من مطابقة المعلومات الواردة بالشهادة المدلى بها لتلك المتوفرة بالموقع الإلكتروني. وفي حالة عدم التطابق، يتعين على الجهة المعنية إخبار الصندوق فوراً بذلك وتسليم الوثيقة المدلى بها من قبل المعني بالأمر للصندوق.

الباب الثاني

نظام المعاشات

المادة 6

تطبيقاً لأحكام المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 99.15، على المنخرط الراغب في تغيير وعاء اشتراكه عند تسجيله، تقديم طلب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

بعد التسجيل، يمكن للمنخرط أن يطلب تغيير وعاء الاشتراك، لكن مرة واحدة في السنة، وفي هذه الحالة يقدم طلباً بذلك للصندوق قبل الستين (60) يوماً السابقة لتاريخ سريان التغيير المحدد في الطلب.

المادة 7

تطبيقاً لأحكام المادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 99.15، يتم ما يلي :

- قبل بلوغ المنخرط سن 65 سنة : يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإخبار المنخرط، ستة (6) أشهر قبل بلوغه سن 65 سنة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى آخر عنوان متوفر لدى الصندوق، بوضعيته تجاه نظام المعاشات وبضرورة موافاته بالوثائق اللازمة لتصفية معاشه أو تقديم طلب تمديد سن إحالته على التقاعد ؛

- في حالة طلب التقاعد قبل الأوان : يقدم المنخرط طلباً للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ستة (6) أشهر قبل بلوغه السنة الذي يرغب فيه الاستفادة من معاشه، مرفقاً بالوثائق اللازمة لتصفية معاشه ؛

- في حالة طلب تمديد سن الإحالة على التقاعد : يقدم المنخرط طلب التمديد، ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل بلوغه سن 65 سنة. وقبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من بلوغه السن الذي يرغب فيه الاستفادة من معاشه، يقدم المنخرط طلباً للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مرفقاً بالوثائق اللازمة لتصفية معاشه.

يتم تصفية المعاش من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للمنخرط ابتداء من آخر الشهر المدني الموالي لتاريخ إحالته على التقاعد.

وفي حالة وفاة المنخرط، يتم أداء مبلغ المعاش كاملاً برسم الشهر الذي وقعت فيه الوفاة.

المادة 8

تطبيقاً لأحكام المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 99.15، يقدم الأشخاص المتوفي عنهم والمشار إليهم في المادة 30 من نفس القانون إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، طلب الاستفادة من معاش المتوفي عنهم، مرفقاً بالوثائق اللازمة لتصفية معاشهم.

يتم أداء المعاش من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ابتداء من آخر الشهر المدني الموالي لتاريخ تقديم الوثائق المشار إليها في الفقرة السالفة.

المادة 9

(غيرت بموجب المادة الثانية من المرسوم رقم 2.24.264 الصادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024)،

ج. ر. عدد 7292 بتاريخ 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024)، ص: 2130)

يحدد نموذج الرسالة المشار إليها في المادة 7 أعلاه، وكذا نماذج الطلبات والوثائق اللازمة لتصفية المعاش، المشار إليها في المواد من 6 إلى 8 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالحماية الاجتماعية.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 10

تطبيقاً لأحكام المادة 3 من القانون رقم 98.15 والمادة 2 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، تحدد مكونات فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً كما يلي:

(أ) المهنيون ، وهم الأشخاص الذاتيون الذين يمارسون مهنة حرة ؛

(ب) العمال المستقلون ، ويندرج ضمنهم الأشخاص التالي بيانهم :

• الأشخاص الذاتيون الذين يمارسون نشاطاً تجارياً ؛

• الأشخاص الذاتيون الذين يمارسون نشاطاً فلاحياً ؛

• الأشخاص الذاتيون أصحاب الاستغلالات الفلاحية والغابوية وتوابعها ؛

- العاملون بقطاع النقل الطرقي غير الأجراء، الحاملون لبطاقة السائق المهني وفقا لأحكام القانون رقم 52.05 بمثابة مدونة السير على الطرق، والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
 - المسيرين، غير الأجراء، لإحدى الشركات الخاضعة للقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة ؛
 - الفنانين ؛
 - الصناع التقليديين ؛
 - العاملون بقطاع الصيد البحري غير الأجراء، عدا الخاضعين منهم لنظام الضمان الاجتماعي.
- (ج) الأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا التالي ببيانهم :

- المقاولون الذاتيون حسب مدلول القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي ؛
- الأشخاص الآخرون غير الأجراء، الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مدرا للدخل ، كيفما كان نوع هذا النشاط أو الدخل، سواء يتوفرون على محل لمزاولة نشاطهم أو لا يتوفرون عليه.

المادة 11

(نسخت وعوضت بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.763 الصادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019)، ج. ر. عدد 6823 بتاريخ 22 صفر 1441 (21 أكتوبر 2019)، ص: 10026)

تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 98.15 والمادة 3 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، تحدد بالقائمة الملحقة بهذا المرسوم، الأصناف والأصناف الفرعية للأشخاص المشار إليهم في المادتين المذكورتين.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

المادة 12

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، مقتضيات المرسوم رقم 2.09.228 الصادر في 23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر 2009) بتطبيق القانون رقم 03.07 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لبعض فئات مهني القطاع الخاص والقاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة ووزير الشغل والإدماج المهني، كل واحد منهم فيما يخصه.

ملحق:

(أضيف بموجب المادة الثانية من المرسوم رقم 2.19.763 بتاريخ 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019)، ج. ر. عدد 6823 بتاريخ 22 من صفر 1441 (21 أكتوبر 2019)، ص: 10026 ؛ كما تم بموجب المرسوم رقم 2.20.657 بتاريخ 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020)، ج. ر. عدد 6919 بتاريخ 3 صفر 1442 (21 سبتمبر 2020)، ص: 4851 ؛ و بموجب المرسوم رقم 2.21.930 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021)، ج. ر. عدد 7043 مكرر بتاريخ 24 ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021)، ص: 9867 ؛ و بموجب المرسوم رقم 2.21.969 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021)، ج. ر. عدد 7050 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021)، ص: 10587 ؛ و بموجب بالمرسوم رقم 2.21.1017 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2021)، ج. ر. عدد 7056 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022)، ص: 146 ؛ و بموجب المرسوم رقم 2.22.138 بتاريخ فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022)، ج. ر. عدد 7071 بتاريخ 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022)، ص: 1110 ؛ كما غير وتم بموجب المرسوم رقم 2.22.207 بتاريخ 29 من شعبان 1443 (فاتح أبريل 2022)، ج. ر. عدد 7082 بتاريخ 12 رمضان 1443 (14 أبريل 2022)، ص: 2495 ؛ و تم بموجب المرسوم رقم 2.22.857 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022)، ج. ر. عدد 7147 مكرر بتاريخ 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022)، ص: 7682 ؛ و بموجب بالمرسوم رقم 2.23.561 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023)، ج. ر. عدد 7260 بتاريخ 14 جمادى الآخرة 1445 (28 ديسمبر 2023)، ص: 11653)

Liste des catégories et sous catégories des personnes relevant des catégories des professionnels, des travailleurs indépendants et des personnes non salariées exerçant une activité libérale.	قائمة الأصناف والأصناف الفرعية للأشخاص المنتمين لفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.
---	--

CATEGORIES	SOUS-CATEGORIES	الأصناف الفرعية	الأصناف
Les médecins.	1.1 Médecins généralistes	1.1 الأطباء العامون	1. الأطباء.
	1.2 Médecins spécialistes	2.1 الأطباء المتخصصون	
2. Les médecins dentistes.	2.1 Médecins dentistes	1.2 أطباء الأسنان	2. أطباء الأسنان.
3. Les biologistes .	3.1 Biologistes des laboratoires d'analyses médicales	1.3 بيولوجيو مختبرات التحاليل الطبية	3. البيولوجيون.
4. Les pharmaciens.	4.1 Pharmaciens d'officines	1.4 الصيدالة المسؤولون عن الصيدليات	4. الصيدالة.

5. Les professionnels en soins infirmiers.	5.1 Infirmiers polyvalents	1.5 الممرضون متعدّدو الاختصاصات	5. مهنيو التمريض.
	5.2 Infirmiers en gériatrie	2.5 الممرضون في أمراض الشيخوخة	
	5.3 Infirmiers en pédiatrie	3.5 الممرضون في علاجات المواليد والأطفال	
	5.4 Infirmiers en maladies chroniques	4.5 الممرضون في الأمراض المزمنة	
6. Les sages-femmes.	6.1 Sages-femmes	1.6 القوابل	6. القوابل.
7. Les professionnels de la rééducation, de la réadaptation et de la réhabilitation fonctionnelle.	7.1 Kinésithérapeutes	1.7 المروضون الطبيون	7. مهنيو الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي.
	7.2 Opticiens-lunetiers	2.7 النظاراتيون	
	7.3 Orthoprothésistes	3.7 واضعو أجهزة استبدال الأعضاء	
	7.4 Audioprothésistes	4.7 مقومو السمع	
	7.5 Orthoptistes	5.7 مقومو البصر	
	7.6 Orthophonistes	6.7 مصححو النطق	
	7.7 Psychomotriciens	7.7 النفسانيون الحركيون	
	7.8 Pédicure-podologues	8.7 مدرمو القدم	
8. Les préparateurs et manipulateurs des produits de santé.	8.1 Fabricants de prothèses dentaires	1.8 صناع رمامات الأسنان	8. محضرو ومناولو المنتجات الصحية.
	8.2 Technicien en maintenance du matériel et des équipements biomédicaux	2.8 التقنيون في صيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية	
	8.3 Diététiciens	3.8 المختصون في الحمية و التغذية	
9. Les psychologues autres que les psychiatres.	9.1 Psychologues	1.9 النفسانيون	9. المختصون في علم النفس دون الأطباء المتخصصين في الطب النفسي.
10 Les professions judiciaires et juridiques.	10.1 Avocats	1.10 المحامون	10. المهن القانونية والقضائية.
	10.2 Notaires	2.10 الموثقون	
	10.3 Adouls	3.10 العدول	
	10.4 Experts judiciaires	4.10 الخبراء القضائيون	
	10.5 Huissiers de justice	5.10 المفوضون القضائيون	
	10.6 Traducteurs agréés près des juridictions	6.10 الترجمة المقبولون لدى المحاكم	
	10.7 Copistes	7.10 النساخ	

11. Les personnes physiques exerçant des métiers dans les secteurs financiers, comptables et d'assurance.	11.1 Experts-comptables indépendants	1.11 الخبراء المحاسبون المستقلون	11. الأشخاص الذاتيون المزاولون لأنشطة في المجالات المالية والمحاسبية والتأمينات.
	11.2 Comptables agréés indépendants	2.11 المحاسبون المعتمدون المستقلون	
	11.3 Commissionnaires en douane	3.11 وكلاء في الجمرک	
	11.4 Agents d'assurance	4.11 وكلاء التأمين	
	11.5 les courtiers d'assurance	5.11 وسطاء التأمين	
	11.6 Les démarcheurs d'assurance	6.11 سعاة التأمين	
12. Les personnes physiques exerçant les métiers liés au bâtiment et aux travaux publics.	12.1 Architectes	1.12 المهندسون المعماريون	12. الأشخاص الذاتيون المزاولون للمهن المرتبطة بالبناء وبالأشغال العمومية.
	12.2 Personnes exerçant des activités d'ingénierie en génie civil	2.12 الأشخاص المزاولون لأنشطة الهندسة المدنية	
	12.3 Architectes d'intérieurs	3.12 مصممو الديكور الداخلي	
	12.4 Paysagistes	4.12 مصممو الفضاءات الخارجية	
	12.5 Entrepreneurs en bâtiments et / ou en travaux publics	5.12 المقاولون في البناء و/ أو في الأشغال العمومية	
	12.6 Promoteurs immobiliers	6.12 المنعشون العقاريون	
13. Les personnes exerçant des métiers dans les domaines d'expertise, d'audit et de conseil.	13.1 Spécialistes en conseil et études techniques	1.13 الاختصاصيون في الاستشارة والدراسات التقنية	13. الأشخاص الذاتيون المزاولون أنشطتهم في مجالات الخبرة والتدقيق والاستشارة.
	13.2 Spécialistes en relations publiques et communication	2.13 الاختصاصيون في العلاقات العامة والتواصل	
	13.3 Spécialistes en conseil pour les affaires et autres conseils de gestion	3.13 الاختصاصيون في الاستشارات في مجال الأعمال والتدبير	
	13.4 Spécialistes en audit et contrôle de gestion	4.13 الاختصاصيون في التدقيق ومراقبة التسيير	
	13.5 Spécialistes des études de marchés et sondage	5.13 الاختصاصيون في التسويق ودراسة السوق	
	13.6 Experts automobiles gravement endommagés	6.13 خبراء المركبات المصابة بأضرار بليغة.	
	13.7 Autres experts	7.13 الخبراء الآخرون	

14. Les conducteurs titulaires de la carte de conducteur professionnel.	14.1 Chauffeurs de taxis	1.14 سائقو سيارات الأجرة	14. السائقون الحاملون لبطاقة سائق مهني.
	14.2 Le reste des conducteurs titulaires d'une carte de conducteur professionnel	2.14 باقي السائقين الحاملين لبطاقة سائق مهني	
15. Les personnes physiques exerçant des métiers dans le domaine du tourisme.	15.1 Gérants non-salariés d'agences de voyage	1.15 مسيرو وكالات الأسفار غير الأجراء	15. الأشخاص الذاتيون المزاولون لأنشطة في مجال السياحة.
	15.2 Guides touristiques	2.15 المرشدون السياحيون	
	15.3 Gérants et exploitants des établissements touristiques.	3.15 مسيرو ومستغلو المؤسسات السياحية	
16. Les commerçants tenant une comptabilité.	16.1 Les commerçants soumis au régime du résultat net simplifié	1.16 التجار الخاضعون لنظام النتيجة الصافية المبسطة	16. التجار الذين يمسون محاسبة.
	16.2 Les commerçants tenant une comptabilité réalisant un bénéfice annuel net inférieur ou égal à 100 000 Dhs ;	2.16 التجار الذين يمسون محاسبة ويحققون أرباحا سنوية سنوية صافية تساوي أو تقل عن 100.000 درهم	
	16.3 Les commerçants tenant une comptabilité réalisant un bénéfice annuel net supérieur à 100 000 Dhs.	3.16 التجار الذين يمسون محاسبة ويحققون أرباحا سنوية سنوية صافية تفوق 100.000 درهم	
17. Les artisans tenant une comptabilité .	17.1 Les artisans soumis au régime du résultat net simplifié	1.17 الصناع التقليديون الخاضعون لنظام النتيجة الصافية المبسطة	17. الصناع التقليديون الذين يمسون محاسبة.
	17.2 Les artisans tenant une comptabilité réalisant un bénéfice annuel net inférieur ou égal à 100 000 Dhs ;	2.17 الصناع التقليديون الذين يمسون محاسبة ويحققون أرباحا سنوية صافية تساوي أو تقل عن 100.000 درهم؛	
	17.3 Les artisans tenant une comptabilité réalisant un bénéfice annuel net supérieur à 100 000 Dhs.	3.17 الصناع التقليديون الذين يمسون محاسبة ويحققون أرباحا سنوية صافية تفوق 100.000 درهم).	

18. Les personnes soumises au régime de contribution professionnelle unique.	18.1 Commerce	1.18 تجارة	18. الأشخاص الخاضعون لنظام المساهمة المهنية الموحدة.
	Alimentation générale	التغذية العامة	
	Autres produits alimentaires	منتجات غذائية أخرى	
	-Matières premières	-المواد الأولية	
	-Matériaux de construction	-مواد البناء	
	Produits chimiques et engrais	منتجات كيميائية وأسمدة	
	Autres produits non alimentaires	منتجات غير غذائية أخرى	
	18.2 Prestation de services	2.18 تقديم الخدمات	
	Restauration légère ou rapide	تقديم وجبات خفيفة أو سريعة	
	Exploitant de restaurant et débitant de boissons	مستغل مطعم وبائع المشروبات	
	Transport de personnes et de marchandises	نقل الأشخاص والبضائع	
	Activités d'entretien	أنشطة الصيانة	
	Location de biens meubles	كراء الممتلكات المنقولة	
	Autres activités de location et de gestion	أنشطة أخرى متعلقة بالتأجير والتسيير	
	- Coiffure et esthétique	- الحلاقة والتجميل	
	- Mécanicien réparateur	- ميكانيكي منجز لأعمال الإصلاح	
	- Réparateur d'appareils électroniques	- مصلح أجهزة إلكترونية	
	- Activités artistiques et de divertissement	- أنشطة فنية وترفيهية	
	- Exploitant de moulin	- مستغل مطحنة	
	Autres artisans de services	حرفيو خدمات أخرى	
	Courtiers	الوسطاء	
	Autres prestations	خدمات أخرى	
	Courtiers	الوسطاء	
	Autres prestations	خدمات أخرى	
	18.3 Fabrication	3.18 تصنيع	
	Produits alimentaires	-منتجات غذائية	
	Produits non alimentaires	-منتجات غير غذائية	
	18.4 Commerces et activités spécifiques	4.18 تجارة وأنشطة خاصة	
	Marchand de tabac	بائع التبغ	
	Marchand de gaz comprimé, liquéfié et dissous	بائع الغاز المضغوط والمسال والمحلول	
	Marchand de farine, féculles, semoules ou son	بائع الدقيق والنشا والسميد أو النخالة	
	Armateur, adjudicataire ou fermier (pêche)	مجهز السفن أو الراعي عليه المزارد (الصيد)	
	Boulangier	خباز	

19. Les Auto-entrepreneurs.	19.1 Auto-entrepreneurs dont le chiffre d'affaires annuel encaissé ne dépasse pas 500.000 DH pour les activités industrielles, commerciales et artisanales	1.19 المقاولون الذاتيون الذين يزاولون نشاطا صناعيا او تجاريا أو حرفيا والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي المحصل عليه 500.000 درهم	19. المقاولون الذاتيون.
	19.2 Auto-entrepreneurs dont le chiffre d'affaires annuel encaissé ne dépasse pas 200.000 DH pour les prestations de services	2.19 المقاولون الذاتيون الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي المحصل عليه 200.000 درهم والذي يندرج في إطار تقديم خدمات	
20. Ingénieurs géomètre-topographes.			20. المهندسون المساحون الطبوغرافيون.
21. Vétérinaires.			21. البيطرة.
22. Agriculteurs.	22.1 Agriculteurs producteurs des cultures à l'exception des cultures à haute valeur et sous serre	1.22 الفلاحون منتجو الزراعات ما عدا الزراعات ذات القيمة المضافة العالية والزراعات المغطاة	22. الفلاحون.
	22.2 Agriculteurs producteurs des cultures à haute valeur ajoutée et cultures sous serre.	2.22 الفلاحون منتجو الزراعات ذات القيمة المضافة العالية والزراعات المغطاة	
	22.3 Agriculteurs éleveurs de bétail, aviculteurs et apiculteurs.	3.22 الفلاحون مربو المواشي والدواجن و النحل	
23. Artisans autres que ceux soumis au régime de contribution professionnelle unique, et au régime de l'Auto-entrepreneur et ceux tenant une comptabilité.	Sous-catégories mentionnées dans la liste des activités de l'artisanat fixé par le décret n°2-21-991 du 1er jourmada II 1443 (4 janvier 2022) pris en application de l'article n°2 du décret n° 2-21-437 du 4 jourmada I 1443 (9 décembre 2021)	الأصناف الفرعية المنصوص عليها في قائمة أنشطة الصناعة التقليدية المحددة بموجب المرسوم رقم 2.21.991 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 2.21.437 الصادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021)	23. الصناع التقليديون غير الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة ولنظام المقاول الذاتي ولا يمسكون محاسبة.
24. Les artistes travaillant pour leur propre compte.	Métiers artistiques fixés par le décret n° 2-18-546 du 12 Hijja 1439 (24 août 2018)	لائحة المهن الفنية المحددة بموجب المرسوم رقم 2.18.546 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018)	24. الفنانون الذين يشتغلون لحسابهم الخاص.

25. Les propriétaires de barques de la pêche artisanale, à l'exception de ceux qui sont assujettis au régime de la sécurité sociale.			25. أرباب قوارب الصيد التقليدي، عدا الخاضعين منهم لنظام الضمان الاجتماعي.
26. Les travailleurs et travailleuses socales			26. العاملات والعاملون الاجتماعيون.
27. Les journalistes Professionnels titulaire de la carte de presse professionnels non salariés .			27. الصحفيون المهنيون الحامون لبطاقة الصحافة المهنية غير الأجراء.
28. Les gérants de sociétés non salariés.			28. مسيرو الشركات غير الأجراء.
29. Les sportifs et les cadres sportifs non salariés.			29. الرياضيون و الأطر الرياضية غير الأجراء.
30. Les personnes autres que les salariés, qui exercent pour leur propre compte une activité génératrice de revenus, quel que soit le type de cette activité ou de ces revenus, qu'elles disposent ou non d'un lieu pour exercer leur activité.			30. الأشخاص الآخرون غير الأجراء، الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مدرا للدخل، كيفما كان نوع هذا النشاط أو الدخل، سواء يتوفرون على محل لمزاولة نشاطهم أو لا يتوفرون عليه.
31. Les préposés religieux, à l'exception des lecteurs du Hizb et des narrateurs du Hadith.			31. القيمين الدينيون، المكلفون، باستثناء قراء الحزب ورواة الحديث.